



# شرح قانون المعاملات الإلكترونية

وخدمات الثقة الاماراتي - دراسة مقارنة  
وفقا للقانون رقم 2021/46 الجديد

التجارة الإلكترونية - التوقيع والختم الإلكتروني - المصادقة الإلكترونية الموثوقة  
والمعتمدة - الإثبات الإلكتروني في المحررات الرسمية والعرفية - التعاقد الإلكتروني  
والتعاقد المؤتمت - التقاضي الإلكتروني - خدمات الثقة الإلكترونية ومستويات الامان



حيث يبدأ التعليم

الدكتور

يوسف احمد النوافله

الاستاذ المساعد بكلية الحقوق

جامعة السلطان قابوس

استاذ مساعد بجامعة العين سابقا

# المحتويات

15..... مقدمة

## الفصل التمهيدي

### المعاملات الالكترونية وانتشارها

25.....	الفصل التمهيدي: المعاملات الالكترونية وانتشارها
28.....	المبحث الأول: استخدامات الحاسب الآلي
29.....	المطلب الأول: استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لنقل المعلومات
30.....	المطلب الثاني: الحاسب الإلكتروني وسيلة للوفاء
30.....	الفرع الأول: بطاقات السحب
33.....	الفرع الثاني: الكمبيالة المغنطيسية
35.....	المطلب الثالث: الحاسب الإلكتروني وسيلة لتخزين المعلومات
37.....	المبحث الثاني: مخرجات الحاسب الإلكتروني
39.....	المطلب الأول: المخرجات المسجلة على دعائم مادية
41.....	المطلب الثاني: المخرجات الممغنطة
47.....	المطلب الثالث: المخرجات المرئية على الشاشة
48.....	المطلب الرابع: المخرجات الصوتية
49.....	المبحث الثالث: ماهية التجارة الالكترونية وأثرها
50.....	المطلب الأول: التجارة الإلكترونية في القانون الإماراتي
57.....	المطلب الثاني: مقومات التجارة الالكترونية وتحدياتها

## الباب الأول

## السندات الإلكترونية

الباب الأول: السندات الإلكترونية.....	69
<b>الفصل الأول: المحررات العرفية الإلكترونية.....</b>	<b>73</b>
المبحث الأول: ماهية المحررات الإلكترونية.....	75
المطلب الأول: شروط المحرر الإلكتروني.....	77
المطلب الثاني: شروط حجية المحررات الإلكترونية بوجه عام.....	81
المبحث الثاني: الكتابة الإلكترونية.....	88
المبحث الثالث: التوقيع والختم الإلكتروني.....	90
المطلب الأول: ماهية التوقيع والختم الإلكتروني وصوره.....	91
الفرع الأول: شروط حجية التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد.....	100
الفرع الثاني: صور وأنواع التوقيع الإلكتروني.....	112
المطلب الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني.....	123
المطلب الثالث: بعض تطبيقات التوقيع الإلكتروني.....	128
الفرع الأول: التعاقد الإلكتروني.....	128
الفرع الثاني: بطاقات الائتمان.....	141
الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية.....	143
الفرع الرابع: الشيكات والتحويل الإلكتروني.....	144
الفرع الخامس: التقاضي الإلكتروني.....	145
المطلب الرابع: تقنية إنشاء واعتماد التوقيع الإلكتروني.....	153
الفرع الأول: التشفير.....	153
الغصن الأول: التشفير الغير متناظر.....	156
الغصن الثاني: ضوابط التشفير.....	160

الغصن الثالث: مسؤولية أطراف العلاقة في المعاملة الإلكترونية" الموقع وصاحب الهوية الرقمية او الطرف المعتمد".....	162
الفرع الثاني: مزود خدمات الثقة "سلطة التصديق".....	168
الغصن الأول: مزود خدمات الثقة" مقدم خدمة التصديق" والتزاماته.....	169
الغصن الثاني: شهادة المصادقة الإلكترونية.....	183
الفرع الثالث: شهادات التصديق الأجنبية.....	188
الفرع الرابع: وسائل حماية نظم المعلومات "إجراءات التحقق".....	189
المبحث الرابع: مخرجات الحاسب الإلكتروني التلاعب بها والأخطاء الناجمة عنها.....	200
المطلب الأول: إمكانية التلاعب في بيانات الحاسب الآلي.....	201
المطلب الثاني: الأخطاء المحتملة في مخرجات الحاسب الإلكتروني.....	203
المطلب الثالث: عبء إثبات الخطأ.....	205
المبحث الخامس: قاعدة عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه.....	211
المبحث السادس: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات.....	215
المطلب الأول: ماهية رسائل البريد الإلكتروني.....	216
المطلب الثاني: أنواع البريد الإلكتروني.....	219
<b>الفصل الثاني: المحررات الإلكترونية الرسمية.....</b>	<b>225</b>
المبحث الأول: الشروط العامة لصحة المحرر الرسمي الإلكتروني.....	232
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لصحة المحرر الرسمي الإلكتروني.....	239
المبحث الثالث: حفظ المحرر الرسمي الإلكتروني.....	247
المبحث الرابع: الشكلية في العقود الإلكترونية الرسمية.....	250

## الباب الثاني

## حجية الرسائل والسندات الالكترونية

- الباب الثاني: حجية الرسائل والسندات الالكترونية ..... 257
- الفصل الأول: السندات الالكترونية والاستثناءات التشريعية على قاعدة الكتابة** ..... 259
- المبحث الأول: طبيعة التصرف وقيمه ..... 260
- المطلب الأول: إثبات التصرفات التجارية إلكترونياً ..... 262
- المطلب الثاني: إثبات التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف درهم إماراتي في المحررات الالكترونية ..... 270
- المبحث الثاني: الإثبات بالمحررات الالكترونية في ظل الاستثناءات الواردة على قاعدة الكتابة وفق القانون الاماراتي والاردني ..... 271
- المطلب الأول: مدى اعتبار المحررات الإلكترونية مبدأً ثبوت بالكتابة وفق القانون الاماراتي والاردني ..... 274
- المطلب الثاني: حجية المحرر الإلكتروني في حالة تعذر الحصول على دليل كتابي بسبب مانع مادي أو أدبي في القانون الاماراتي والاردني ..... 281
- المطلب الثالث: فقد السند لسبب أجنبي وفق القانون الاماراتي والاردني ..... 285
- المبحث الثالث: مدى صحة الاتفاق المتعلق بقواعد الإثبات الالكترونية وفق القانون الاماراتي والاردني ..... 287
- المطلب الأول: نطاق الحرية التعاقدية في تعديل القواعد الموضوعية للإثبات الالكترونية ..... 289
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي والاردني ..... 294
- المطلب الثالث: المعاملات المستبعدة من أحكام الإثبات الالكترونية ..... 300

- الفصل الثاني: احكام الرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الاثبات** ..... 307
- المبحث الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ..... 309
- المبحث الثاني: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني في الإثبات ..... 311
- المطلب الأول: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني الأصلي ..... 314
- المطلب الثاني: حجية الصورة المنسوخة من المحرر الرسمي الإلكتروني ..... 322
- المبحث الثالث: حجية المحرر العرفي الإلكتروني في الإثبات ..... 324
- المبحث الرابع: طرق الطعن في صحة المحررات الالكترونية ..... 328
- المطلب الأول: إنكار المحررات الإلكترونية العرفية ..... 330
- المطلب الثاني: الادعاء بتزوير المحررات الرسمية والعرفية الإلكترونية ..... 335
- المبحث الخامس: حماية البيانات الشخصية وجزاء مخالفة القانون ..... 340
- المطلب الأول: حماية البيانات الشخصية في القانون الاماراتي ..... 340
- الفرع الأول: ماهية البيانات الشخصية وشروط جمعها ..... 341
- الفرع الثاني: التزامات مقدم خدمة التصديق تجاه صاحب البيانات ..... 344
- المطلب الثاني: الحماية الجزائية لقانون المعاملات الالكترونية ..... 346
- الخاتمة** ..... 353
- قائمة المصادر والمراجع** ..... 359
- القرآن الكريم ..... 361
- أولاً: المؤلفات ..... 361
- ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث ..... 365
- ثالثاً: المواقع الإلكترونية والمؤتمرات ..... 366
- رابعاً: الدوريات ومجموعات الأحكام ..... 369
- خامساً: القوانين ..... 369
- سادساً: المراجع والمواقع الإلكترونية الأجنبية ..... 371

## مقدمة

منذ ظهور الحاسب الآلي في ستينيات القرن الماضي بدأت التطورات التكنولوجية بالتسارع حيث تبع ذلك ثورة الاتصالات والانترنت الذي جعل العالم قرية صغيرة، وتلاها في تسعينيات القرن ذاته ظهور مفهوم جديد للتجارة الدولية والإقليمية وهي التجارة الإلكترونية إضافة لبدء اختفاء بيئة الورق والكتابة التقليدية وبدأت الكتابة الإلكترونية تحل محلها شيئاً فشيئاً، كما حلت الدعائم الإلكترونية محل الدعائم التقليدية بدءاً من الأقراص المرنة والصلبة وذاكرة التخزين في الأجهزة الإلكترونية المختلفة وانتهاء بالثورات التقنية في عالم الهواتف الذي أصبح -بالإضافة لكونه وسيلة اتصال- كمبيوتراً محمولاً.

في السابق كانت التشريعات تعامل السند الورقي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة مصدر الحق، وعند توافر الدليل الورقي كان القاضي يصدر حكمه دون أن يراوده شك في الحكم الذي ينطق به.

لكن ذلك تغير في ظل ما اسلفنا من تطورات تكنولوجية واتصالات وتجارة إلكترونية وتشريعات ناظمة لها فالمستند التقليدي لم يعد له مكاناً بين هذه الأدوات جميعاً فلا يمكن إثبات عقد تجاري يتم عبر الإنترنت من خلال مستند ورقي أو عملية سحب نقود من جهاز الصراف الآلي أو باستخدام الفيذا بواسطة السند العادي، فقد تطورت وسائل الإثبات بتطور التجارة الإلكترونية ووسائل إبرام العقود<sup>(1)</sup>.

(1) لقد ظهر نتيجة استخدام الحاسوب والانترنت قضايا لم تكن معروفة من قبل وقد أثار إشكاليات سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية المدنية والجزائية.

فثار مسألة الإثبات الإلكتروني والتي تم تنظيمها تشريعياً في كثير من قوانين دول العالم وكذلك

ولم تكن دولة الامارات العربية بعيدة عن هذه التطورات والاحداث حيث سارعت لإصدار قانون اتحادي رقم 2006/1 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية والذي ألغى بالقانون رقم 2021/46<sup>(1)</sup> حيث أصدر المشرع القانون الجديد وأعاد تسميته بقانون المعاملات وخدمات الثقة وسار بذلك على نهج المشرع المغربي في التشريع رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الالكترونية والصادر عام 2020 ودخل حيز النفاذ في يناير 2021. ويهدف القانون لتنظيم وتسهيل التجارة الالكترونية والتعاقدات الالكترونية وتنظيم ما يتعلق بالتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والتصديق الالكتروني لبت الثقة في هذه التعاملات وحماية الأطراف المتعاملة بها وتشجيعها لإضفاء حجية كاملة على مستخرجات الكمبيوتر وكافة المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني حيث استهل المشرع قانون المعاملات الإلكترونية بإيراد مجموعة تعريفات تشمل أهم الأدوات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية كتعريف التوثيق والمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات وغيرها.

وتطورت التجارة الإلكترونية أكثر وأكثر بحيث أن حجم المبالغ التي تم التعامل بها من خلال هذه التجارة حتى الربع الثالث من عام 2020 كان 2.27 مليار دولار حيث نما سوق البقالة الالكترونية في الامارات بنسبة 300% أما قيمة التجارة الإلكترونية العالمية فقد بلغت وفقاً للمنتدى الاقتصادي 7.7 تريليون دولار للتجارة بين الشركات منها 3.2 تريليون مبيعات للعملاء وحدهم<sup>(1)</sup>.

وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى التجارة الإلكترونية وشبكات الإنترنت والمعاملات الإلكترونية تطوير وتحديث التشريعات كي تواءم مع هذه التطورات، فبدأت الدول تحاول تطوير وتحديث تشريعاتها بما يتفق وهذه التطورات، حيث اجتمعت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في عام 1997 لوضع نظام قانوني للتجارة الإلكترونية، وفي عام 2001 صدر قانون الأونسترال للتوقيعات الإلكترونية، كما أصدر البرلمان الأوروبي توجيه حول التوقيعات الإلكترونية لعام 1999 وآخر عام 2000 حول التجارة الإلكترونية<sup>(2)</sup>.

بعض الجرائم الجنائية التي تقع من خلال الانترنت.

إلا أنه ظهر هناك قضايا أخرى عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة كان آخرها قضية الزنا عبر الإنترنت والهاتف، حيث تقدم مهندس كمبيوتر مصري بالشكوى الأولى من نوعها في مصر ضد زوجته عندما اكتشف من خلال عمله على الإنترنت وجود علاقة بين زوجته وشخص آخر حيث قام بتفريغ ما دار بين زوجته وذلك الشخص على قرص مدمج CD وتبين من خلاله بأن زوجته كانت تعاشر ذلك الشخص من خلال الإنترنت من خلال الصوت والصورة وكأنهما على الفراش وكذلك قيام الزوجة بالتحدث مع ذلك الشخص عن خصوصيات فراش الزوجية، وقد تقدم المهندس من خلال وكيلته بشكوى إلى دائرة الإنترنت في الشرطة المصرية. [www.el-awael.com](http://www.el-awael.com) وتمثل هذه الوقائع عبر الإنترنت أثارت جدلاً شرعياً حول ما إذا كان ذلك يشكل جرم الزنا بالنص القانوني والشرعي له أم لا، وهو أو ليس كل محل حديثنا في هذه الرسالة إذ إن هذه الرسالة تدور حول الإثبات الإلكتروني المدني.

(1) <https://www.alkhaleej.ae/>

د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003 ص 7.

(2) القاضي الحجار، وسيم، الإثبات الإلكتروني، المنشورات الحقوقية صادر، 2002 ص 10+9.

بالإضافة لذلك ظهرت وبسبب الإنترنت والتجارة الإلكترونية جرائم لم تكن معروفة مسبقاً قبل السرقة عبر بطاقات الائتمان أو تزوير بطاقات الائتمان اقتضت تدخلاً تشريعياً لمعالجتها واعتبر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات أن الدخول أو البقاء غير الشرعي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب عليه بالمادة 1/323 عقوبات، وكذلك الاعتداء القسدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات 2/323 عقوبات فرنسي والاعتداء القسدي عن المعطيات أيضاً.

كما ظهرت أيضاً جرائم الاحتيال عبر الانترنت وتقوم من خلالها الشركات بإيهام الأشخاص بالربح العشوائي وفقاً لهم بإرسال أسماءهم ورقم حسابهم البنكي وغيرها ومن ثم تقوم بالاستيلاء على مدخراتهم لدى البنوك وهي شركات وهمية منتشرة عبر الإنترنت.

مجلة إنترنت العالم العربي، جرائم الشبكة، السنة الأولى، 1998.

(1) أصدرت الامارات العربية القانون رقم 2021/46 واعادت تسمية القانون الى قانون المعاملات (الالكترونية وخدمات الثقة وبموجبه تم إلغاء القانون رقم 2006/1 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية.

كما أن المشرع الاماراتي وفي المادة الثالثة من قانون المعاملات الإلكترونية بين أن هذا القانون يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية وفي إجراء المعاملات، فكان المشرع صريحاً بإيراد الهدف من إصدار القانون المذكورتنص المادة 3 من القانون رقم 2021/46 على انه: "اهداف المرسوم بقانون: يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:1- تعزيز الثقة وتشجيع وتسهيل المعاملات الإلكترونية بكافة أنواعها، وحماية حقوق المتعاملين. 2- مواكبة التطور التكنولوجي لتعزيز المعاملات الإلكترونية في كافة القطاعات. 3- تشجيع التحول الرقمي والاستثمار وتقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور".

كما أوضح المشرع الاماراتي والاردني أيضا المعاملات التي يسرى عليها هذا القانون ومواده في المادتين الثانية من القانون الاماراتي والثالثة من القانون الأردني، فحدد أن السجلات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية وأي رسالة معلومات إلكترونية سواء أتم باتفاق الأطراف أصحاب العلاقة أو تُعتمد من قبل وزارة أو مؤسسة حكومية فان مواد هذا القانون تشملها وتنطبق عليها<sup>(1)</sup>. وقد قام المشرع الاماراتي بالقرار رقم 2021/36 الصادر عن مجلس الوزراء

(1) كانت المادة 2 تنص من القانون الاماراتي على انه: (1- تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي المتعلقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية.

2- يسري هذا القانون على السجلات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويستثنى من احكامه ما يأتي:

أ- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

ب- سندات ملكية الاموال غير المنقولة.

ج- السندات القابلة للتداول.

د- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الاموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات وتسجيل اية حقوق أخرى متعلقة بها.

هـ- اي مستند يتطلب القانون تصديقه امام الكاتب العدل.

و- اية مستندات او معاملات أخرى يتم استثناءها بنص قانوني خاص.

3- لمجلس الوزراء، بقرار يصدره ان يضيف اية معاملات او مسائل اخرى لما هو وارد في البنود السابقة من الفقرة (2) من هذه المادة، او ان يحذف منها او يعدل فيها".

بالغاء الحظر الذي كان واردا بالقانون رقم 2006/1 الملغي بالقانون رقم 2021/46 بشأن منع إجراء معاملات الزواج والطلاق وخدمات الكاتب العدل إلكترونيا حيث الغت المادة الأولى من القرار الحظر الذي كان واردا في الفقرتين أ/هـ من المادة 2 من القانون رقم 2006/1 المتعلقة بالمسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والفقرة هـ المتعلقة بالمستندات المطلوب تصديقها امام الكاتب العدل وقررت المادة السابعة من القرار إلغاء ما يتعارض مع هذا القرار.

ونصت المادة 2 من القانون رقم 2021/46 الجديد بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة على: "نطاق تطبيق المرسوم بقانون 1- تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على: أ- الاشخاص الذين يعتمدون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة المحددة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون. ب- المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة المحددة والاجراءات اللازمة لإنجازها. 2- يجوز لمجلس الوزراء إضافة او حذف أو استثناء أي معاملة أو مستند أو خدمة أو إجراء وارد في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، كما يجوز لها استثناء أي جهة من كل أو بعض أحكام هذا المرسوم بقانون".

ويلاحظ أيضا أن المشرع في قانوني المعاملات الاماراتي والاردني استغنيا عن الدعامات الورقية وعن التوقيع التقليدي واستبدالها بالأقراص المرنة والصلبة وهي دعامات يتم حفظ المعلومات عليها، الأمر الذي سيؤدي إلى تسهيل تبادل التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية ومعاملات البنوك ومعاملات السوق المالي، إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات أولاً وتطبيقاً لنصوص قانون المعاملات الإلكترونية ثانياً، وهو أمر سينعكس من حيث النتيجة على تطور وتنمية التجارة الإلكترونية في الأردن والسلطنة وتشجيع تجار الدول المتقدمة على التعامل الاقتصادي والتجاري لوجود تشريعات تضاهي التشريعات الموجودة لديهم تحمي التجارة الإلكترونية ولوجود وسائل إثبات إلكترونية لحقوقهم وإثبات معاملاتهم تؤدي من حيث النتيجة لحماية هذه الحقوق وذلك كله سيؤدي إلى تجاوز الروتين والقيود التقليدية ووسائل الإثبات العادية.



## خطة الدراسة:

- لقد تم في هذه الدراسة التعرض للمحرر الإلكتروني في المعاملات والسندات الإلكترونية وحجية السندات والتوقيع الإلكترونيين وذلك كما يلي:
- ✓ الفصل التمهيدي: المعاملات الالكترونية وانتشارها
  - ✓ الباب الأول: السندات الإلكترونية
  - ✓ الباب الثاني: حجية الرسائل والسندات الإلكترونية.
  - ✓ الخاتمة والمراجع

فالتجارة الإلكترونية؛ تؤدي حتما إلى توفر الوقت والجهد، وتؤدي تشجيع الاستثمار لدينا والى دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام مواكبة بذلك ما يحدث في مختلف دول العالم، لان المتعاقد لن يحتاج بعد إلى التنقل والسفر لإبرام عقد ما، وإنما يمكنه من منزله من خلال الإنترنت إبرام مثل هذا العقد بدلا من اختيار البائع ونوع البضاعة وكميتها وجودتها ومصدرها وسعرها ومكان استلامها وتسليمها وآلية شحنها وإرسالها وكيفية دفع الثمن وما إلى ذلك من تفصيلات أخرى كل ذلك ومن خلال استخدام شبكة الإنترنت في المنزل أو المكتب ومن خلال استخدامه توقيعها الإلكتروني.

إضافة لما سبق فإن المتعاقد عبر الإنترنت يتاح له الكثير من المعروف؛ فبالإمكان اختيار التاجر الذي يرغب التعاقد معه أو الدولة التي يرغب الاستيراد منها وكل ذلك يؤدي إلى تسهيل الأمور على المتعاقد وتوفير الوقت والجهد والمال.

إن الإثبات بواسطة السندات الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني هو وسيلة تواكب التطور في مجال التجارة الإلكترونية ويساندها ويدعمها، فالتجارة الإلكترونية بحاجة إلى إثبات إلكتروني وقد عالج المشرع في قانون المعاملات كافة الجوانب المتعلقة بالإثبات الإلكتروني بدءاً من تعريف هذه المعاملات كالتوقيع والرسالة والتوثيق او ما اسماه المشرع الاماراتي بالقانون الجديد بخدمات الثقة وغيرها ومروراً بأهداف إصدار القانون وسريانه والاستثناءات الواردة على تطبيق أحكامه وحجية السجل الإلكتروني والرسالة والعقد والتوقيع الإلكتروني وشروط هذه الحجية وكيفية إجراء خدمات الثقة وشروط التوقيع الإلكتروني والجهات المعتمدة لإصدار شهادات الثقة المعتمدة والموثوقة وخدمات الختم الموثوق وغيرها، فكل ذلك يعني لنا درجة اهتمام المشرع بهذه الوسائل الحديثة في الاتصال وتفهمه للتطورات في تكنولوجيا الحياة وعدم الوقوف أمام مثل هذه التطورات عاجزا لا دور له، بل كان المشرع قوياً في إرادته عندما تخطى مرحلة اعطاء السند الإلكتروني حجية السند العادي في الإثبات إلى مراحل اعتماد متقدمة للمعاملات الالكترونية مثل تقديم خدما الختم الالكتروني والختم الالكتروني الموثوق والتسليم الالكتروني وشهادات الختم الموثوق وأدوات ختم الوقت الالكتروني.